لان مالهم فيء للمسلمين اذا ظهروا على ذلك بخلاف ما اخذ من اهل البغي حيث يرد عليهم بعد
ما وضع الحرب اوزارها لانه ليس بشيء الا انه لا يرده حال الحرب لئلا يكون اعانة لهم على
المعصية م والحاصل لما بينا من قبل اشارة الى ما ذكر قبل هذا بخطوط بقوله لان ترك الجهاد صورة ومعنى
ويجوز ان يكون اشارة الى قوله لانه يشبه الاجر قبل باب كيفية القتال بخمسة خطوط م ومنهم اى
من المرتدين لما بينا اى في باب الجزية م ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على
مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام وهذه مسئلة الاصل ذكرها تفريعا لمسئلة الجامع
الصغير وانما لا يفعله لان فيه الحاق الذل الصغار بالمسلمين فلا يجوز ذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا كان المسلمون يخافون الهلاك على انفسهم فلا باس
بذلك لانهم اضطروا الى دفع الهلاك عن انفسهم والضرورات تبيح المحظورات فجازت الموادعة
سواء كان بمال او بغير مال وهو معنى قوله باى طريق يمكن م لما فيه من اعطاء الدنية قال في
المجمل الدنية النقيصة وسمعت شيخنا برهان الدين الحر يقول معنى العقد في هذا المقام اذا ما احاط
امر نفسه فلا اكرم الله من يكرمه م ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم هذا
لفظ القدوري في مختصره اى لا يحمل اليهم التجار الجهاز وهو المتاع يعني هذا السلاح وفي الجامع
الصغير يكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي الشامل في قسم المبسوط لا يحمل التجار اليهم
الكراع والسلاح والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي بيع السلاح منهم او حمله اليهم
اعانة لهم على المعصية فلا يحل بخلاف ما اذا باع بالكوفة من اهل الكوفة ممن لا يعرف انه من
اهل الفتنة منهم وحمله اليهم مكروه لتقويتهم على المعصية قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير وليس هذا كما قالوا في بيع العصير ممن يجعله خمرا لان العصير ليس بآلة للمعصية
وانما يصير آلة للمعصية بعد ما يصير خمرا واما هنا فالسلاح آلة الفتنة في الحال فاذا كان هكذا
يكره ممن يعرف بالفتنة فباشارة هذا يعلم ان بيع الحديد منهم لا يكره لان نفسه ليس آلة للمعصية
كالعصير واليه ذهب فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير حيث قال دخل في السلاح
واما فيما لا يقاتل به الا بصنعة فلا باس كما كرهنا بيع المزامير وابطلنا البيع في الخمر ولم نبطل بيع
العنب بالسماء ولا ببيع الخشب وما اشبه ذلك قلت هذا هو التحقيق الا ان ظاهر الرواية بخلاف
ذلك الا ترى ان الحاكم قد نص على تسوية الحديد والسلاح واليه ذهب صاحب الهداية حيث
قال وكذا الحديد لانه اصل السلاح لكن يرد عليه بيع الخشب ممن يتخذه آلة العود حيث

يكره

يكره وكذا الا يكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا م وكذا الكراع اى الكراع كالسلاح لا يباع منهم ولا يجهز
اليهم لما بينا اشارة الى قوله لان فيه تقويتهم م وكذا بعد الموادعة اى كما لا يباع السلاح والكراع
منهم قبل الموادعة فكذا بعد الموادعة لانها على شرف النقض بتبدل المصلحة او على شرف انقضاء مدة
الموادعة فيكون تقويتهم م وهذا هو القياس في الطعام والثوب الا انا عرفناه بالنص يعني كان
القياس في بيع الطعام والثوب منهم وحمل ذلك اليهم ان يكون مكروها الا انا تركنا القياس بما روى
ان امر النبي صلعم ثمامة بان يمير اهل ان يأتيهم بالطعام وكان اهل مكة حربا على رسول الله صلعم
ح ولان الطعام ليس كالسلاح لانه آلة القتل والفتنة وليس كذلك الطعام ونحوه قال الحاكم الشهيد
في الكافي فان كان الحربي جاء بسيوف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او فرسا لم يترك ان يخرج به مكان
سيفه وكذلك ان استبدل مكان سيفه سيفا خيرا منه وان كان مثله او شرا منه لم يمنع فصل م
واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من
المسلمين قتالهم وهذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان امان واحد من المسلمين جائز سواء كان ذكرا
او انثى او عالما او شيخا او مريضا وفي امان العبد كلام يجيء بعد هذا ان شاء الله تعالى والاصل فيه ما روى صاحب
السنن باسناده الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وفي السنن ايضا مسندا الى ابن عباس قال حدثتني ام هانئ
بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال
قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت وفيه ايضا مسندا الى عائشة رضي الله عنها قالت ان كانت
المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز امان الواحد الحر منا لانه من اهل القتال اما بماله تسببا او بنفسه مباشرة
اما تاويل قوله عليه الصلاة والسلام ما كانت هذه تقاتل اى بنفسها فلما ثبت الامان في حق المؤمن
ثبت في حق ساير المسلمين كما في شهادة الواحد بهلال رمضان اذا كان بالسماء علة لانه ليس
عنهم نكن احصا ولان سبب الامان وهو الايمان او اعطاء الامان ليس بمتجزئ فلا يتجزى ايضا
ثبوته في حق البعض دون البعض بل ثبت كاملا في حق الجميع لان ثبوت المسبب بحسب السبب
كما في ولاية الانكاح لان سببها وهو القرابة ليس بمتجزئ فلا يتجزى الولاية ايضا ولهذا اذا زوج
احد الاولياء ليس للباقين الفسخ ومعنى الحديث اما قوله تتكافأ دماؤهم اى تتساوى في
القصاص والديات لا فضل لشريف على وضيع كذا قال ابو عبيد واما قوله يسعى بذمتهم
ادناهم فالذمة الامان ولهذا سمي المعاهد ذميا لانه قد اعطي الامان على ماله ودمه والجزية التي

Copyright © King Saud University